



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تُمن النسخة الأصلية : 25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تُمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والميزانية • 1027

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير العمل الصحي • 1027

- مراسيم مؤرخة في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين • 1028

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1028

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 أبريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية (استدراك) • 1026

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائبي مدير • 1027

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1027

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للقرض الشعبي الجزائري . 1035
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى . 1035
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضى 1037
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضى . 1038

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع التوزيع والتسويق والنقل وشحن الارساليات . 1040
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم العام والحصص الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية الشعبية المجرية 1041
- قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1391 الموافق 24 يونيو 1971 يتضمن حدود الاوزان والابعاد لمواد بريد الرسائل المرسله ضمن النظام الدولي . 1042

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 يصادر عن والي وهران ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين السخونة لصالح الشركة الصناعية لتشكيل الجلد الجزائري . 1043

اعلانات وبلاغات

- اذاعات لمقاولين . 1044

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة صور الغزلان - ولاية المدية . 1028
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة قصر البخارى - ولاية المدية . 1029
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة - ولاية المدية . 1030
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة عين بسام - ولاية المدية . 1031
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة سيدى عيسى - ولاية المدية . 1031
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة شلالات العذاوره - ولاية المدية . 1032

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة المجاهد . 1033
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد تعيين اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المكونة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 68 - 525 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للصحفيين المهنيين . 1033

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للإشغال العمومية والبناء . 1034

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 يتعلق بتسويقي أنواع المرغرين . 1034

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 أبريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 .

الصفحة 795 - العمود الثاني - السطر الثاني .

بدلا من :

— علي شلال

يقراً ما يلي :

— علي شلال

(والباقي بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمنان تعيين لائحي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد حاج أحمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد مصطفى جو ، نائب مدير الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن شافعي نائبا لمدير المنح والخدمات الجامعية بمديرية الادارة العامة .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو 1971 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والميزانية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمنين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمنين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الثيباني عام 1389 الموافق 25 يونيو سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد محمد بلال ، في سلك المتصرفين ،

وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بلال ، مديرا للمنشآت الاساسية والميزانية .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير العمل الصحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمنين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمنين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 والمتضمنين ادراج وترسيم السيد عمار بن عودة ، في سلك اطباء الصحة العمومية ،

وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمار بن عودة ، مديرا للنشاط الصحي .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للاوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 - 1463 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدينة والمتضمن الامر بنشر المخطط التوجيهى لمدينة صور الغزلان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1971 الصادر عن والى المدينة والمتضمن الامر بوضع المخطط العمرانى التوجيهى لمدينة صور الغزلان وجعله رهن اشارة العموم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط العمرانى التوجيهى لبلدية صور الغزلان - ولاية المدينة ،

- وبعد الاطلاع على المحضر رقم 83 لاجتماع المجلس الشعبى البلدى لمدينة صور الغزلان المنعقد بتاريخ 26 يوليو سنة 1967 .

- وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذى تم اجراؤه من 6 يونيو لغاية 9 يونيو سنة 1970 وكذا على رأى الصادر بتاريخ 9 يونيو سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق .

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 69 مكرر للمجلس الشعبى البلدى لمدينة صور الغزلان بتاريخ أول أكتوبر سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على رأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المدينة ،

- وبعد الاطلاع على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ،

يقرر ما يلى :

مراسيم مؤرخة فى 27 جمادى الاولى عام 1971 الموافق 20 يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عمرو الايرائى ، نائب مدير الوقاية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد أحمد شاشو ، نائب مدير الصحة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد العراك ، نائب مدير الحفاظ عن الصحة العمومية والاجتماعية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عبد الله سويسى ، نائب مدير المستشفيات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد مجيد حومة ، نائب مدير التنظيم والوثائق .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد شعبان نائب مدير الادوات والشؤون العامة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عمرو العلوى ، نائب مدير الدراسات (مدير الشؤون التقنية العامة) .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة صور الغزلان - ولاية المدينة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن إجراءات التحقيق

تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 - 1463 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المديّة والمتضمن نشر المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لقصر البخاري - ولاية المديّة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المديّة والمتضمن وضع المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة قصر البخاري وجعله رهن اشارة العموم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لبلدية قصر البخاري - ولاية المديّة ،

- وبعد الاطلاع على المحضر رقم 143 لاجتماع المجلس الشعبي البلدي لمدينة قصر البخاري المنعقد بتاريخ 25 غشت سنة 1967 ،

- وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم اجراؤه من 22 مايو سنة 1970 الى 5 يونيو سنة 1970 والرأى الصادر بتاريخ 9 يونيو سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 461 من المجلس الشعبي البلدي لمدينة قصر البخاري بتاريخ 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المديّة ،

- وبناء على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لبلدية قصر البخاري كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- المخطط العمراني التوجيهي ذو المقياس 1/50000 ،

- التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،

- التقرير الالاباتي .

المادة 2 : يصرّح بأن العمليات أو الامتلاكات المقيّدة في المخطط والمشار إليها في المادة السابقة من المنفعة العمومية .

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرّح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف أجل

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني التوجيهي لبلدية صور الغزلان كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- المخطط العمراني التوجيهي ذو المقياس 1/50000 ،

- مخطط الحالة الراهنة على مقياس 1/50000 ،

- التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،

- التقرير الالاباتي .

المادة 2 : يصرّح بأن العمليات أو الامتلاكات المقيّدة في المخطط والمشار إليها في المادة السابقة من المنفعة العمومية .

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرّح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف أجل خمسة أعوام تبتدىء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحظته في مقر بلدية صور الغزلان - ولاية المديّة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عبد القادر زيبالك

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة قصر البخاري - ولاية المديّة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة

ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدينة والمتضمن وضع المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة وجعله رهن إشارة الصوم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة - ولاية المدينة ،

- وبعد الاطلاع على المحضر رقم 30 لأجتماع المجلس الشعبي البلدي لمدينة بوسعادة المنعقد بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1967 ،
- وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الغدوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على معضد التحقيق الذي تم اجراؤه من 6 الى 9 يوليو سنة 1970 وكسدا هلى الراى الصادر بتاريخ 16 يونيو سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 45 من المجلس الشعبي البلدي لمدينة بوسعادة المؤرخة فى 17 يوليو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على الراى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من اللجنة الخاصة بالهندسة العمرانية لولاية المدينة ،

- وبناء على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والامكان ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لبلدية بوسعادة كما هو ملحق باصل هذا القرار والمتضمن ما يلى :

- المخطط العمراني التوجيهي ذو المقياس 1/5000 ،
- مخطط الحالة الراهنة على مقياس 1/5000 ،
- التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،
- التقرير الانبائي .

المادة 2 : يصرح بأن العمليات أو الامتلاكات المقيدة فى المخطط والمشار اليها فى المادة السابقة من المنفعة العمومية .

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها فى ظرف أجل خمسة أعوام تبتدىء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه ، فى مقر بلدية بوسعادة - ولاية المدينة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عبد القادر زيبالك

خمس أعوام تبتدىء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه ، فى مقر بلدية قصر البخارى - ولاية المدينة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عبد القادر زيبالك

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة - ولاية المدينة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل الفصول المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 - 1463 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدينة والمتضمن نشر المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18

- وبعد الاطلاع على التحقيق الذي تم اجراؤه من 22 مايو الى 5 يوليو سنة 1970 وكلمة على الراى الصادر بتاريخ 9 يوليو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 43 للمجلس الشعبى البلدى لمدينة عين بسام - ولاية المدية ،

- وبعد الاطلاع على الراى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من اللجنة الخاصة بالهندسة العمرانية لولاية المدية ،

- وبناء على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لبلدية عين بسام كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلى :

- المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية ذو المقياس I/2000 ،

- مخطط الحالة الراضة على مقياس I/2000 ،

- التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،

- التقرير الانبائى .

المادة 2 : يصرح بأن العمليات أو الامتلاكات المملوكة فى المخطط والمشار إليها فى المادة السابقة من المنفعة العمومية .

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها فى ظرف اجل خمسة اعمام تبتدىء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه ، فى مقر بلدية عين بسام - ولاية المدية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة سيدى عيسى - ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق

السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وقرار قابلية التحويل ،

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة عين بسام - ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وقرار قابلية التحويل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل الفوائد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للاوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 - 1463 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بنشر المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة عين بسام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن وضع المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة عين بسام وجعله رهين اشارة العموم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة عين بسام - ولاية المدية ،

- وبعد الاطلاع على المحضر رقم 113 لاجتماع المجلس الشعبى البلدى لمدينة عين بسام المنعقد بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1967 ،

- وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

العمرائية لبلدية سيدى عيسى كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- المخطط العمرانى التوجيهى ذو المقياس 1/50000 ،
- مخطط الحالة الراهنة على مقياس 1/50000 ،
- التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،
- التقرير الاثباتى .

المادة 2 : يصرح بأن العمليات أو الامتلاكات المقيدة فى المخطط والمشار إليها فى المادة السابقة من المنفعة العمومية .

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها فى ظرف أجل خمسة أعوام تبتدىء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه ، فى مقر بلدية سيدى عيسى - ولاية المدية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة شلالات العداورة - ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للاوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للاوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 - 1463 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بنشر المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة سيدى عيسى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 صادر عن والى المدية والمتضمن وضع المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة سيدى عيسى وجعله رهن اشارة العموم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لبلدية سيدى عيسى - ولاية المدية ،

- وبعد الاطلاع على المحضر رقم 42 لاجتماع المجلس الشعبى البلدى لمدينة سيدى عيسى بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1967 ،

- وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذى تم اجراؤه من 12 الى 15 أكتوبر سنة 1970 وكذا على الرأى الصادر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 54 للمجلس الشعبى البلدى لمدينة سيدى عيسى بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المدية ،

- وبناء على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المخطط التوجيهى للهندسة

رقم 58 - 1463 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 صادر عن والى المدينة والمتضمن الامر بنشر المخطط العمرانى التوجيهى لمدينة شلالات العداورة ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 صادر عن والى المدينة والمتضمن الامر بوضع المخطط العمرانى التوجيهى لمدينة شلالات العداورة وجعله رهن اشارة العموم ،

و بعد الاطلاع على المخطط العمرانى التوجيهى لبلدية شلالات العداورة - ولاية المدينة ،

و بعد الاطلاع على المحضر رقم 133 لاجتماع المجلس الشعبى البلدى لشلالات العداورة المنعقد بتاريخ أول سبتمبر سنة 1967 ،

و بعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

و بعد الاطلاع على محضر التحقيق الذى تم اجراؤه من 2 الى 16 أكتوبر سنة 1970 وكذا على الرأى الصادر بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق ،

و بعد الاطلاع على المداولة رقم 132 للمجلس الشعبى البلدى لمدينة شلالات العداورة ،

و بعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المدينة ،

و بعد الاطلاع على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمرانى التوجيهى لبلدية شلالات العداورة كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلى :

المخطط العمرانى التوجيهى ،
مخطط الحالة الراهنة ،
تنظيم الهندسة العمرانية ،
التقرير الاثباتى .

المادة 2 : يصرح بأن العمليات أو الامتلاكات المقيمة فى المخطط والمشار إليها فى المادة السابقة من المنفعة العمومية .

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها فى ظرف أجل

خمس أعوام تبتدىء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحظه ، فى مقر بلدية شلالات العداورة - ولاية المدينة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

وزارة الاخبار والثقافة

مرسو مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة المجاهد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

و بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

و بمقتضى الامر رقم 67 - 252 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » ولا سيما المادة 8 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين نايت مازى ، مديرا للشركة الوطنية لصحيفة المجاهد :

المادة 2 : يلكف وزير الاخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 .

هواردى بومدين

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد تعيين اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المكونة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 68 - 525 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحفيين المهنيين

ان وزير الاخبار والثقافة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 525 المؤرخ فى 10 جمادى

المادة 2 . يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 .

هواردى بومدين

وزارة التجارة

قراو مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 يتعلق بتسويق أنواع المرغرين

ان وزير التجارة :

— بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تدوين الكيفيات العامة لوضع اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1384 الموافق 22 مارس سنة 1965 والمتعلق بتسويق المرغرين ،

— وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان نوعى المرغرين من الانشاج الوطنى والمستورد يخضعان للسعر المحدد بموجب مقرر من الوزير وذلك قبل تقديمهما للبيع فى التراب الوطنى .

المادة 2 : ان حدود الارباح الاجمالية المطبقة فى تجارة المرغرين تحدد كما يلى :

أ (المرغرين المدعوة « تقنية » :

— حد الربح الوحيد للبيع للمنتفعين : 32,50 دج للطنطار .

ب (المرغرين المدعوة « للفائدة » :

— حد ربح البيع بالجملة : 31,00 دج للطنطار ،

— حد ربح البيع بالتجزئة : 40,00 دج للطنطار .

المادة 3 : ان حدود الربح المقررة فى المادة 2 اعلاه لبيع المرغرين المدعوة « تقنية » وبيع المرغرين المدعوة « للفائدة » بالجملة تغطى نفقات التسليم الى مخازن البيع بالتجزئة فى مجموع التراب الوطنى .

الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحفيين المهنيين ولا سيما المادة 30 منه ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المكونة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 68 - 525 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحفيين المهنيين تشكل كما يلى :

— ممثل عن وزارة الاخبار والثقافة ، رئيسا ،

— ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

— نائب مدير الدراسات والرقابة بوزارة الاخبار والثقافة ،

— ممثل عن الاتحاد العام للعامل الجزائريين .

المادة 2 : يكلف مدير الاخبار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 .

احمد طالب

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 120 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تحديد مرتبات مديري المعاهد التكنولوجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 137 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء ،

— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد حمدان بلعيد الوهاب ، مديرا للمعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء .

رقم 68 - 92 الموافق 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وهى

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتعزئين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى يوم 30 سبتمبر سنة 1971 المسابقة المنصوص عليها فى المادة 19 من المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار الكتابى بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يحضروا فى اليوم المحدد فى المادة الاولى اعلاه فى المكان الذى يذكر على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمهندسين الرئيسيين لمسح الاراضى ، يجوز أن يترشح لهذه المسابقة مهندسو مسح الاراضى الرسمون حتى 31 ديسمبر سنة 1968 ولهم فى هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة فى هذا السلك ، كما يمكن أن يترشح لها المهندسون الذين اتموا بنجاح فترة التدريب لتكوين مساحين التى نظمت فى الفترة من اول محرم سنة 1963 حتى 28 فبراير سنة 1964 بالدرسة الوطنية للمساحة بتلوز (فرنسا) .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن التى تجرى عليها المسابقة بـ (6) .

وفى حالة التسليم عند الخروج من مستودع البائع يجب على هذا الاخير أن يخصم من الفاتورة مبلغ نفقات النقل حتى محل المشتري .

المادة 4 : يجب أن يتم تسديد النفقات المذكورة حسب المعدلات الاجمالية التالية :

- عن النقل داخل المدينة من المركز الى دكان البائع : 0,03 دج للكيلو غرام ،
- عن النقل لغاية 50 كم : 0,04 دج ،
- عن النقل لغاية 100 كم : 0,05 دج ،
- عن النقل لغاية 101 حتى 150 كم : 0,06 دج ،
- عن النقل لغاية 151 حتى 200 كم : 0,07 دج ،
- عن النقل لاكثر من 200 كم : 0,08 دج .

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1384 الموافق 22 مارس سنة 1965 والمضار اليه اعلاه .

المادة 6 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 .

عياشى ياك

وزارة المالية

مرسو مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للقرض الشعبى الجزائرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد كراس ، مديرا عاما مساعدا للقرض الشعبى الجزائرى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر

— عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة أو مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يرشحه مسؤول هذه المديرية .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية — قصر الحكومة بمدينة الجزائر على الاوراق التالية :

— طلب المشاركة فى المسابقة موقع عليه من المترشح ،
— نسخة مصدق عليها لمطابقتها لقرار الترسيم فى رتبة مهندس لمسح الاراضى ،

— نسخة مصدق عليها لمطابقتها للأصل من محضر التنصيب فى وظيفة مهندس لمسح الاراضى ، وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها لمطابقتها للأصل من شهادة النجاح فى فترة التدريب التى نظمت بالمدرسة الوطنية للمساحة بتولوز فى أول سبتمبر 1963 ،

— عند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 13 : ان دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية يقفل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تنشر قائمة أسماء المترشحين الذين قبلوا للاشتراك فى الاختبارات فى الصحف كما تعلق هذه القائمة فى مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية التابعة لها على الاكثر خلال العشرة أيام التى تلى اختتام التسجيلات .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً فى المسابقة بصفة مهندسين رئيسيين متمرنين طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائى .

المادة 7 : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى :

1 (اختبار نظرى يتضمن دراسة انتقادية لمشكلة أو أكثر من المشاكل الناجمة عن نشاط مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى . ويجوز أن يدور هذا الاختبار بصفة خاصة حول اعداد خطة عمل أو مجموعة من التوجيهات معينة لاعداد عمل طبوغرافى أو اعداد مشروع برنامج مفصل لاعداد طبوغرافية أو القيام بأى دراسة أخرى سواء كانت محققة أو غير محققة ابتداء من عناصر معلومة ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 .

2 (اختبار عملى يشتمل على تنفيذ رسم مع الحسابات اللازمة أو مراقبة وتصحيح أعمال قام بها أعوان آخرون ، وفى كلتا الحالتين يجب عمل رسم تخطيطى لهذه الاعمال والتعليق عليها ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 .

3 (اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معنى بعض الكلمات أو التعابير المستعملة ، المدة : ساعتان ،

ويستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على نقطة تقل عن 8 أما النقط المساوية أو الزائدة على 8 فلا تدخل فى حساب مجموع الدرجات .

المادة 8 : يشتمل الاختبار الشفهى للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان تتضمن أسئلة تدور حول تسيير المصلحة أو عرضاً لموضوع له علاقة بذلك التسيير .

ولا يسمح بالاشتراك فى الاختبار الشفهى الا للمترشحين الذين يحصلون فى الاختبار الكتابى على مجموع الدرجات الذى تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطاً اضافية بنسبة 1/20 من النقاط القصوى التى يمكن أن يحصلوا عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

— عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يرشحهما مسؤول هذه المديرية ،

— عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول هذه المديرية ،

— عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول هذه المديرية .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة I6 من المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى مسح الاراضى ، يجوز أن يترشح لهذه المسابقة المراقبون العقاريون والرسامون الطبوغرافيون المدرجون فى سلك التقنيين لمسح الاراضى ولهم أربع سنوات من الخدمة فى هذا السلك .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن التى تجرى عليها المسابقة بـ (15) .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلى :

I - انشاء فى موضوع عام ذى طابع اقتصادى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

2 - اختبار فى الطبوغرافية والحساب الطبومتري المعين فى الملحق رقم « I » المرفق بأصل هذا القرار .
المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 .

3 - اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة ، المدة : ساعتان .

ويستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على نقطة تقل عن 8 أما النقط المساوية أو الزائدة على 8 فلا تدخل فى حساب مجموع النقط .

المادة 8 : يشتمل برنامج الاختبارات الشفهية للقبول النهائي على ما يلى :

I - سؤال فى الرياضيات يدور حول البرنامج المعين فى الملحق رقم « 2 » المرفق بأصل هذا القرار .
المدة : ساعة - المعامل 2 .

2 - سؤال فى البصريات يدور حول البرنامج المعين فى الملحق رقم « 2 » المرفق بأصل هذا القرار .
المدة : نصف ساعة - المعامل I .

ولا يسمح بالاشتراك فى الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الذين يحصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع الدرجات الذى تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1/20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين فى سلك مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى يوم 14 أكتوبر سنة 1971 المسابقة الداخلية الاولى للتعين فى سلك مهندس مسح الاراضى المنصوص عليها فى المادة I6 من المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى مسح الاراضى .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار الكتابى بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فى المكان الذى سيحدد فى بطاقة الاستدعاء للاختبار الكتابى .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- عولين من مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحهما مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحه مسؤول هذه المديرية .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو من رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية عن طريق السلم الإداري على الاوراق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،

- نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصل من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 13 : ان دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة يقفل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للاشتراك في الاختبارات في الصحف كما تعلق هذه القائمة في مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهوية على الاكثر خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ اختتام التسجيلات .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمهندسين متمرنين لمسح الأراضي طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الأراضي

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الأراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى يوم 30 سبتمبر سنة 1971 المسابقة الخارجية للتعيين في سلك مهندسي مسح الأراضي المنصوص عليها في المادة 4 - 2 - أ من المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي مسح الأراضي .

المادة 2 : تنظم هذه المسابقة على المستوى الوطني وتعين للاختبارات الكتابية مراكز في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة ومركز واحد للاختبار الشفهي في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقة (12) .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيساً ،

- عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحهما مسؤول هذه المديرية ،

- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول هذه المديرية ،

- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول هذه المديرية ،

- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحه مسؤول هذه المديرية .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو من رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة بالجزائر في ظرف موصى عليه ، على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة موقع عليه من المترشح ،

- شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة جنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية من طبيب عام وأخرى من طبيب اختصاصي في الامراض الصدرية ،

- نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصطلح من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها ،

- عند الاقتضاء نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصل من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- صورتان للهوية ،

- طرفان يحملان طابعاً بريدياً وعنوان المترشح .

المادة 13 : أن دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية ، يقلل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تنشر قائمة أسماء المترشحين المقبولين للاشتراك في الاختبارات الكتابية في الصحف كما تعلق هذه القائمة في مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهوية على الأكثر خلال العشرة أيام التي تلي اختتام التسجيلات .

المادة 4 : طبقاً لاحكام المادة 4 - 2 - 1) من المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي مسح الاراضي يجوز أن يتقدم للمسابقة المترشحون المذكور الذين يبلغ سنهم 18 عاماً على الأقل و 30 عاماً على الأكثر حتى يوم أول يوليو من سنة اجراء المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المحدد في المادة الاولى أعلاه في المكان الذي سيذكر على بطاقة الاستعداد للاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

I - انشاء في موضوع عام ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي ،
المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ،

2 - اختبار في الهندسة وحساب المثلثات حسب البرنامج المبين في الملحق رقم « I » المرفق بأصل هذا القرار .
المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

3 - اختبار في البصريات حسب البرنامج المبين في الملحق رقم « I » المرفق بأصل هذا القرار .
المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

4 - اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء يتبعها أسئلة بسيطة لشرح معنى بعض الكلمات والعبارات المستعملة ،
المدة : ساعتان .

ويستبعد عن المسابقة المترشحون الذين يحصلون على نقطة تقل عن 8 أما النقط المتساوية أو الزائدة على 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقط .

المادة 8 : تشتمل الاختبارات الشفهية للقبول النهائي على ما يلي :

I - سؤال في الطبوغرافية أو في القانون الاداري حسب البرنامج المخصوص عليه في الملحق رقم 8 المرفق بأصل هذا القرار .
المدة : نصف ساعة ، المعامل I .

2 - سؤال في الحساب والجبر حسب البرنامج المخصوص عليه في الملحق رقم « 2 » المرفق بأصل هذا القرار .
المدة : نصف ساعة ، المعامل I .

ولا يسمح بالاشتراك في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع الدرجات الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنع أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تظلياً اضافية بنسبة 1/20 من النقاط القصوى التي يمكن أن يحصلوا عليها .

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات فى فرع التوزيع والتنسيق والنقل وشحن الارشاليات .

تجرى الاختبارات يومى II و I٢ سبتمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (10) .

المادة 3 : تفتح المسابقة الى :

– اعوان الادارة العاملين بفرع «القبض والتوزيع» المرسمين فى رتبهم ولهم على الاقل سنة من الاقدمية فى الدرجة 3 والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر بحلول I يناير سنة 1971 .

– مسيرى التوزيع والتنسيق والنقل وشحن الارشاليات الذين احرزوا على الدرجة 4 من رتبهم وبلغوا 45 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 .

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر على التوالى 40 و 50 سنة . كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز التأخير عشر سنوات .

المادة 4 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

– ملف الترشيح رقم 886 – 5 ،
– طلب المشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
– شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

يجب ان توجه طلبات المشاركة فى الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع عام مذكرة تقرير حول عمل مصلحي أو مسألة تطبيقية تخص تنظيم	3 س	2
التوزيع ونقل الارشاليات	4 س	5
أسئلة مهنية	3 س	4
اختبار فى اللغة العربية	I س	3

ينقط كل اختبار من 10 الى 20 .

ولا يعتبر ناجحا الا من احرز على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار ماعدا الاختبار فى اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له 110 نقاط بالنسبة لجميع الاختبارات .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية فى المسابقة بصفة مهندسين لمسح الاراضى متمرنين طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات فى فرع التوزيع والتنسيق والنقل وشحن الارشاليات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمته .

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 352 المؤرخ فى 3 ربيع الاولى عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء القطاعات بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم العام والحصّة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية الشعبية المجرية

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد 362 م 362 م 364 م ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 31 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المبينة لوحدة العملية المستعملة لتحديد تعرفه المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصّة العائدة للجزائر في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمجر كما يلي :

مكالمات من جهاز الى جهاز .

– وحدة الثلاث الدقائق الاولى التي لا تتجزأ : 3,75 فرنكات ذهبية لرسم اجمالى قدره 10,80 فرنكات ذهبية .

– عن كل دقيقة اضافية : 1,25 فرنكا ذهبيا لرسم اجمالى قدره 3,60 فرنكات ذهبية .

مكالمات شخصية .

– وحدة الثلاث الدقائق الاولى التي لا تتجزأ : 6,25 فرنكات ذهبية لرسم اجمالى قدره 18 فرنكا ذهبيا .

– عن كل دقيقة اضافية : 1,25 فرنكا ذهبيا لرسم اجمالى قدره 3,60 فرنكات ذهبية .

المادة 2 : يطبق هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن فكيمة

يوجد البرنامج المفصل للاختبار فى الاسئلة المهنية فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : ان الاختبار فى اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقاط الاختبارات الاخرى المحصل عليها .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

– مدير الموظفين والهيكل أو مندوبه ، رئيسا ،

– مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،

– نائب مدير التكوين او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستشير اى موظف او اى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 8 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 9 : ان المترشحين الناجحين يعينون كرؤساء قطاعات حسب نظام ترتيبهم ويتابعون دروسا للتعليم المهني .

المادة 10 : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ فى 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

الكاتب العام

محمد بن زكري

إذا كانت كتباً : 2 كغ مع رفعها الى 10 كغ في بعض العلاقات .
 أكياس المطبوعات الخاصة 30 كغ
 الرزم الصغير 1 كغ
 علب مصرح بقيمتها 1 كغ
 مطبوعات للمكفوفين 7 كغ

ثالثاً - توحيد الاشكال :

تعتبر ذات اشكال موحدة كل الارسلات التي لها شكل مستطيل لا يكون الطول فيها أقل من العرض مضروب في حاصل 2 (قرابة 1.4) والتي تفي بالشروط التالية :

أ - المواد داخل غلافات :

أدنى الابعاد = 90×140 مم مع سماح 2 مم

أقصى الابعاد = 120×235 مم مع سماح 2 مم

أقصى السمك = 5 مم

أقصى الوزن = 20 غراماً .

ب - مواد مرسلة في شكل بطاقات :

مثل ابعاد وأوضاع البطاقات البريدية .

ج - كل المواد المرسلة :

من جهة الكتابة يترك فراغ قدره 40 مم (- 2 مم) من الارتفاع ابتداء من الحافة العليا و 74 مم من الطول ابتداء من الحافة اليمنى وذلك قصد التخليص وبصمات الاختام وداخل هذا الفراغ يجب ان توضع الطوابع البريدية أو البصمات في الزاوية العليا الى اليمين .

ولا تعتبر كمواحد الشكل :

- المواد التي لا تتوفر فيها هذه الشروط ولو كانت حاملة للصيغة العنوان المطابقة للتعليمات الفقرة 3 عمود أ / 1 المعنون «حدود الابعاد» .

- البطاقات المطوية .

المادة 2 : خلافا للمادة الاولى فان المواد المرسلة داخل غلافات بشكل ادنى مقاسه 70×100 مم تبقى مقبولة الى غاية اول أكتوبر سنة 1973 موعدا دخول التعليمات الخاصة بالاشكال الموحدة حيز التنفيذ .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو 1971 يتضمن حدود الاوزان والابعاد لمواد بريد الرسائل المرسلة ضمن النظام الدولي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 33 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على بعض اللوائح الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمى ،

- وبمقتضى الوثيقة المتعلقة باتفاقية البريد العالمى ولا سيما المادة 17 منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الابعاد والاوزان لمواد بريد الرسائل المسلمة ضمن النظام الدولي للمصلحة البريدية كما يلي :

اولا - حدود الابعاد

1 - ادنى الحدود :

يجب ان تكون جميع المراسلات المسلمة للمصلحة البريدية ذات وجه بابعاد لا تقل عن 140×90 مم مع سماح 2 مم فقط .

اما المواد المقدمة على شكل لفائف فان المجموع الخاص بالطول الزائد عليه ضعف القطر يجب أن لا يقل عن 170 مم ، على أن لا يكون الحد الاقصى من البعد أقل من 100 مم .

الا أنه يمكن قبول المواد باستثناء المصرح بقيمتها والتي تكون ابعادها أقل من الحد الادنى المذكور أعلاه على ان تحمل لصيقة عنوان مستطيلة من الورق المقوى ولا تقل ابعادها عن 70×100 مم .

2 = الحدود القصوى :

أ - البطاقات البريدية : الطول 148 مم العرض 105 مم مع السماح بحدود 2 مم لكل طرف .

ب - المواد المقدمة في شكل لفافة : الطول + ضعف القطر : 1040 مم دون أن يتجاوز الحد الاقصى للبعد 900 مم .

ج - مواد أخرى من بريد الرسائل : مجموع الطول والعرض والسمك = 900 مم دون أن يتجاوز الحد الاقصى للبعد 600 مم .

ثانيا - حدود الوزن :

الرسائل 2 كغ

الرسائل المصرح بقيمتها 2 كغ

المطبوعات 2 كغ

قرارات السـوالة

الاشغال باعثناء صاحبتها وتحت مراقبة مهندسى مديرية المياه والري للولاية ويجب ان تكون متممة في اجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية المياه والري للولاية بناء على طلب صاحبة الاذن .

يجب على الشركة صاحبة الاذن ان تصون آلة جلب الماء على احسن وجه ، واذا لم تمثل لهذا الاجراء يندرجها الوالى باصلاح منشأتها على الوجه الاكمل في اجل محدد .

اذا بقي الانذار بدون نتيجة عند انتهاء هذا الاجل او ترميت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فوراً الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة الشركة صاحبة الاذن .

الاتاوى : تحدد مصلحة املاك الدولة مبلغ الاتاوى الواجب دفعها وكيفيات ادائها .

وزيادة على هذه الاتاوى تدفع الشركة صاحبة الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 5 دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1953 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب المقرر رقم 59 - 015 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 .

تقدم الشركة صاحبة الاذن كل التسهيلات للمهندسى مديرية المياه والري للولاية لكي يقوموا بالمراقبة الضرورية بالنسبة للتدابير التقنية المتخذة لضمان عدم مضرة السوائل المطروحة في الطبيعة وبالنسبة لخاصية هذه السوائل .

ويمكن اجراء هذه المراقبة اثناء بناء الوحدة الصناعية لفحص التدابير التقنية لمعالجة المياه واجهزة طرح هذه المياه في الطبيعة .

كما يمكن اجراء هذه المراقبة في كل وقت لفحص خاصية المياه المطروحة في الطبيعة .

ويجب على الشركة ان تهيئ الى الارشادات التي يقدمها لها مهندسو مديرية المياه والري لاصلاح العجز المحتمل لاجهزة طرح المياه والتي تقوم به قصد ضمان خاصية السوائل المطروحة .

يجب على الشركة صاحبة الاذن ان تخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 صادر عن والي وهران ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين السخونة لصالح الشركة الصناعية لتشكيل

الجلد الجزائرى

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1971 صادر عن والي وهران :

يؤذن للشركة الصناعية لتشكيل الجلد الجزائرى 12 نهج اديت كافيل بمدينة الجزائر جلب الماء من عين السخونة (بلدية سيدى على بن يوب ، دائرة سيدى بلعباس) قصد تموين مصنع معالجة الجلود بالماء .

ان كمية الماء القصى المسموح بتحويلها تحدد بـ 12 لتر في الثانية بصفة مستمرة ، وعلى كل حال فان كمية الماء المخصصة للبلديات التي قدرها 5967 لترا في الثانية يحتفظ بها ولا تغير .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدية سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها .

لا يكون للشركة صاحبة الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحبة الاذن اذا لحقتها من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

تحمل صاحبة الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه

إعلانات وبلاعات

إندارات لمقاولين

تنذر الشركة العصرية للبناء التي اختارت عين التوتة كموطن لها ، متعهدة الصفقة رقم 69 / ARCH / I93 الخاصة بانجاز القسم المتعلق بأشغال البناء الكبرى لمستشفى بركة ، لأن تستأنف الأشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مؤسسة شولى نيكول ولوغاردى ، حالياً الشركة الوطنية لصناعات الخشب (سنيب) التي يوجد مركزها الرئيسى بحسين داي - نهج نيقري - مدينة الجزائر ، متعهدة القسم الخاص بهيكل السقف والمتعلق ببناء حى ادارى بورقلة وهو موضوع الصفقة المبرمة مع ولاية الواحات (القسم رقم 4 - تأشيرة الصندوق الجزائرى للتنمية رقم 786 بتاريخ 7 يوليو سنة 1969) المصادق عليها من قبل السيد والى الواحات فى أول غشت سنة 1969 ، لأن تقوم بالأشغال موضوع هذا القسم وذلك طبقا للقواعد المشترطة فى الصفقة وذلك فى أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار فى الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية .

تنذر مؤسسة شلحة ، رقم I نهج مانسون نابولون بحسين داي - الجزائر العاصمة ، متعهدة القسم الخاص بتركيب الاقفال والمتعلق ببناء حى ادارى بورقلة وهو موضوع الصفقة المبرمة مع ولاية الواحات (القسم رقم 9 - تأشيرة الصندوق الجزائرى للتنمية رقم 788 بتاريخ 3 يوليو سنة 1969) المصادق عليها من قبل السيد والى الواحات بتاريخ أول غشت سنة 1969 لأن يقوم بالأشغال موضوع هذا القسم وذلك طبقاً للقواعد المشترطة فى الصفقة وذلك فى أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار فى الاجل المحدد لها

أعلاه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية .

ينذر السيد سليم بن قريطلى ، المقاول فى الترخيص الصحى الموجود بالقبة (الجزائر) 30 شارع محمد ربيعة متعهد الصفقة المبرمة بالتراضى والمتعلقة بتركيب جهاز التدفئة المركزية وبأشغال الترخيص فى تكميلية التعليم المتوسط المختلطة وفى القسم الداخلى بفرنندة ، والمصادق عليها فى 23 أكتوبر سنة 1970 من قبل السيد وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، لأن ينتهى من الاشغال المذكورة فى أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يلب المقاول هذا الانذار فى الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 7 من الصفقة المذكورة وتفسخ صفقته مع تحمله مسؤولياته .

ينذر السيد عبد القادر (بدون لقب) الساكن ببقعة سحنون - الاصنام ، متعهد الصفقة المؤرخة فى 24 فبراير سنة 1970 المصادق عليها من قبل السيد رئيس دائرة وادى رهيو بتاريخ II مايو سنة 1970 ، والمتعلقة ببناء دار للبلدية بمزونة ، لأن يستأنف هذه الاشغال فى أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد له أعلاه ، فستطبق عليه أحكام المادة I4 من الامر رقم 62 - OI6 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 ويفسخ عقده مع تحمله مسؤولياته .

ينذر السيد محمد قريشى ، المقاول فى الاشغال العمومية والبناء ، الساكن بتنس (الاصنام) متعهد الصفقة المتعلقة ببناء عنبر متعدد الاستعمال خاص بتخزين الحبوب ببوالحسن ، والمصادق عليها بتاريخ 29 مايو سنة 1970 تحت الرقم 34 ، لأن يستأنف الاشغال المذكورة وان ينتهى منها فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا انقضى هذا الاجل فتفسخ الصفقة المذكورة طبقا للمادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة مع متابعتها قضائياً لاصلاح الاضرار المسببة للبلدية .